قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدَّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً «١») إلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، نصها الآتى :

مادة (٤٤ مكرراً «١»):

«استثناءً من أحكام المواد (٢٩، ٣٥، ٣٧، ٤١) من هذا القانون ، إذا كانت المسألة الدستورية المثارة تتعلق بنصٍ أو أكثر فى قانونى تنظيم الانتخابات الرئاسية أو النيابية ، أو اللوائح الصادرة تنفيذاً لهما ، فتسرى بشأنها الأحكام الآتية :

١ - يلتزم قلم كُتاب المحكمة المختصة أو أمانة الهيئة ذات الاختصاص القضائى فى حالة صدور قرار بالإحالة طبقًا لنص البند (أ) من المادة (٢٩) من هذا القانون ، بإيداع الأوراق قلم كُتاب المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الإحالة .

٢ - تحدد المحكمة المختصة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى لذى الشأن ميعاداً لرفع الدعوى الدستورية ، طبقًا لنص البند (ب) من المادة (٢٩) من هذا القانون ، لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تصريحها له برفع الدعوى الدستورية .

٣ - يكون إعلان ذوى الشأن بالدعاوى طبقًا لنص المادة (٣٥) من هذا القانون ، فى مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيدها فى السجل المخصص لذلك .

٤ - يكون إيداع المذكرات والرد والتعقيب عليها طبقًا لنص المادة (٣٧) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز فى مجموعها ستة أيام ، من تاريخ الإعلان بقرار الإحالة أو الدعوى .

٥ - يكون ميعاد الحضور المقرر بالفقرة الثالثة من المادة (٤١) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

٦ - تفصل المحكمة فى الدعوى الدستورية فى ميعاد لا يجاوز خمسة أيام من تاريخ أول جلسة محددة لنظرها أمامها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور